او رهنها او اجرها ثم زوجها ثم ادعاه حيث يثبت نسبه ويرد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق عطف على قوله باع احد التوأمين وهما ولدان بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذ لا يتصور علوق الثاني حادثا لانه لا
حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت
ينسد فم الرحم واذا كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما ثبت نسبهما
منه لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب
الآخر علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر
ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل
فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حرا والآخر رقيقا
وقد خلقا من ماء واحد فكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية
الاصل قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح اذ
بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له لا حق المقر له يثبت نسبه من
رجلين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني
لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينتفي
بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار
على الغير بانه جزء لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب
لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه يقبل بينته والاقرار بانه ابني
مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخي لا يقبل لانه اقرار
على الغير كذا في العمادية قال لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان

وصلية

وصلية جحد زيد بنوته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا جحد
زيد بنوته فهو ابن للمولي واذا صدقه زيد او لم يرد تصديقه ولا تكذيبه لم
يصح دعوة المقر عندهم لهما ان الاقرار ارتد برد زيد فصار كان لم يكن والاقرار
بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقض وله ان النسب لا يحتمل النقض
بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه
بعد التكذيب يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد
برد المقر له قال لهذا الصبي كان في يد مسلم وكافر فقال مسلم هو عبدي وكافر هو
ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا لانه يكون حرا حالا ومسلما مالا لظهور
دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له
الحرية مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له كذا في
النهاية وان ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم لاستوائهما في دعوى البنوة وترجح
المسلم بالاسلام وهو اولى للصبي لحصول الاسلام له حالا تبعا لابيه قال زوج
امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو
كان غير معبر والا اي وان كان معبرا فهو لمن صدقه لان كلا منهما اقر للولد
بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد
قوله ولا يترجح احدهما على الآخر لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام
فراش بينهما ودليل ظاهر على انه منهما ادعت ذات زوج بنوة صبي لم
يجز حتى يشهد امرأة على الولادة لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا بد من
الا بحجة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة
حجة فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اذ النسب يثبت بالفراش القائم وان
كانت معتدة لزم حجة تامة عند ابي حنيفة وهي رجلان او رجل وامرأتان

Copyright © King Saud University